

وسائل الشيعة

- [406] (25945) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في امرأة أرضعت ابن جاريتها: أنها تعتقه. (25946) 3 - قال: وروي في مملوكة أرضعتها مولاتها بلبنها أنه لا يحل بيعها. (25947) 4 - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألت عن امرأة أرضعت مملوكها ما حاله؟ قال: إذا أرضعته عتق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان (1)، ويأتي ما يدل عليه في العتق (2) إن شاء الله. 18 - باب أنه يكره للمرأة ارضاع العناق * والجدى * بلبنها فان فعلت فأرضعته حتى فطم لم يحرم لبنها ولا لحمها ولا نسلها ولا ذبحها. (25948) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه: جعلني الله فداك امرأة أرضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل
- _____ (2) المقنع: 160، أخرجه مسندا عن الكافي في الحديث 8 من ابواب العتق، وعن التهذيب في الحديث 3 من الباب 4 من ابواب بيع الحيوان.
- (3) المقنع: 160. (4) مسائل علي بن جعفر: 111 / 25. (1) تقدم في الباب 4 من ابواب بيع الحيوان. (2) يأتي في الباب 8 من ابواب العتق. الباب 18 فيه حديثان (*) العناق: الانثى من ولد المعز. (الصاحح للجوهري 4: 1534). (*) الجدى: ولد المعز. (الصاحح للجوهري 6: 2299). (1) التهذيب 7: 325 / 1338. (*)
- _____